الحاء والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن اي بان لا
يشتري باقل من القيمة فالشرط القيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها واخل
المؤلف بالتقييد بالصوم كذلك ابو اسحاق الا انه انما اخذها بثمنها باعتصار
وذكرهما في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت
تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب اخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها
او له اخذها باقل من قيمتها والظاهر الاول ص وجاز شرط الثواب ش هبة
الثواب حكمها حكم البيع بان يقول له اهب لك هذا الثوب حكمها حكم البيع بان
يقول لواهب لك هذا الثوب مثلا لاجل ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر
الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر وقوله بشرط اي اشتراط
الثواب وهو العوض واصله من ثاب اذا رجع فكان المثيب يرجع الى المثاب مثل
ما دفع ص ولزم بتعيينه ش فاعل لزم هو الثواب والضمير المجرور بالمضاف
يرجع للثواب ايضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك عبدي هذا على ان تثيبني الشيء
الفلاني لشيء معين حاضر او معلوم غائب جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع
بعد ذلك كالبيع اذا انعقد بعبارة اي ولزم دفع الثواب ان عينه ولما
عقد الهبة فهو لازم بعين الثواب ام لا ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة ص
وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده ش يعني ان الهبة اذا وقعت مطلقة اي
غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال
الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف
او لم يشهد له ولا عليه اما ان شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب
في هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه
اي في الثواب اي في قصده وارادته لا في شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلابد
من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب وقوله وصدق واهب
هذا اذا قبض الموهوب له الهبة والا فالقول له مطلقا وقوله وان لغير

مبالغة

مبالغة في تصديق دعوى الواهب انه ما وهب الا للثواب ولما الرجوع بعينه
شيئه مهلا ولا يلزمه ان يصبر الى ان يجد المعطي عرضا ولكن لما ان يقاص
بقيمة ما المه هو ومن جاء معه ص وهل يحلف او ان اشكل تاويلان ش اي واذا
كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف ام لا هذا تاويل
قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا ان اشكل الامر
اي لم يشهد العرف له ولا عليه تاويلان مبنيان على ان العرف هل هو بمثابة
شاهد فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا فيحلف للواهب المتقدم
ص في غير المسكوك الا لشرط ش يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على
النقود المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك في اصل
الهبة فيثاب حينئذ المسكوك عنه ويكون العوض عروضا او طعاما ومثل العرف
الشرط العادة بخلاف الحلي غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلي
ان السكة صنعة يسيرة فلا تنتقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها صنعة معتبرة
وصاحبه كالمعقم ص وهبة احد الزوجين للاخر ش هذا عطف على المسكوك والمعنى
ان احد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا
يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة
او تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك
واما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيصير مثل الزوجين جميع الاقارب
ص ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ش عطف على المسكوك بتقدير
مضاف اليه اي وغير هبة لقادم والمعنى ان القادم اذا اهدى اليه شخص هدية
من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه وقال انما اهديت اليك ليثيبني وكذبه
القادم في ذلك فان القول قول القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية
فقيرا والقادم غنيا الا ان يشترط الاثابة فلو اراد الفقير ان يأخذ هديته حيث
لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك وذهب عليه مجاز ابن القاسم بقوله

Copyright © King Saud University